

رقابة المحكمة الدستورية للأوامر والتنظيمات وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020

The Constitutional Court's Oversight of Orders and Regulations According to the 2020 Constitutional Amendment

عبد الصديق شيخ *

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة المدينة
abdelseddik@yahoo.fr

أمينة حليلالي

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة البليدة 2
a.abdelmouizhalilali@gmail.com

تاريخ نشر المقال: 2026/01/27

تاريخ قبول المقال: 15-10-2025

تاريخ إرسال المقال: 22-07-2025

الملخص:

يمارس البرلمان بكل سيادة باعتباره يعبر عن إرادة الشعب اختصاصات عديدة، يأتي على رأسها التشريع وهو اختصاصه الأصلي في المجالات التي حددها الدستور، إلا أنه قد تحدث ظروف ومستجدات تحول دون ممارسته لاختصاصاته بصفة ظرفية، لذلك أجازت العديد من النظم الدستورية للسلطة التنفيذية بأن تتولى التشريع بأوامر في فترات محددة ووفق ضوابط دستورية معينة، تحت رقابة المحكمة الدستورية، وهذا بالإضافة إلى السلطة التنظيمية التي تعد من أهم سلطات رئيس الجمهورية، ينفرد بها في المجالات غير المخصصة للبرلمان، وكذلك المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، وهي سلطات عرفت العديد المستجدات بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

الكلمات المفتاحية: التشريع بأوامر، التنظيم، الدستور، المحكمة الدستورية، التفسير.

Abstract:

Legislation is an inherent prerogative of Parliament, which it exercises with full sovereignty in the areas defined by the Constitution. Because there may be an obstacle that prevents Parliament from exercising its powers on a temporary basis, the Constitution authorizes the President of the Republic to undertake legislation by decree. This is not an anomalous situation specific to the Algerian constitutional system, but rather a situation imposed by practical circumstances and necessities. This is in addition to the regulatory authority, which is one of the most important powers of the President of the Republic, and the regulatory sphere that is the responsibility of the Prime Minister or the Prime Minister, as the case may be. These powers have witnessed some developments in the constitutional amendment of 2020.

Key words: Legislation by Orders - Regulation- Constitution -Constitutional Court- Interpretation.

* المؤلف المرسل

1-المقدمة:

تعد العملية التشريعية من أهم الوظائف في الدولة، ذلك أنها تسمح بسن القوانين والتعبير عن الإرادة الشعبية ضمن المؤسسات الدستورية وبطريقة ديمقراطية، ولقد كان اكتساب البرلمان لهذه الوظيفة الهامة، نتاج نضالات وتطورات تاريخية طويلة مكنتها من أن تصبح المشرع باسم الشعب.

إذا كانت عملية التشريع سلطة معترف بها للبرلمان، إلا أنه وفي حالات معينة يجوز للسلطة التنفيذية عن طريق رئيس الجمهورية أو الوزير الأول، أن تتولى مهمة التشريع وهذا كبديل ظرفي سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية، وهو بذلك ليس وضعاً شاذاً أو حيلة قانونية من دون أي أساس دستوري، وإنما وسيلة فرضتها الضرورات العملية في حالة غياب البرلمان أو عدم قدرته على القيام بمهامه، ولذلك فإن التشريع بأوامر يعتبر نظاماً مشروعاً، طالما أنه يهدف إلى مواجهة ما يطرأ من ظروف ومستجدات غير متوقعة، في غياب صاحب الاختصاص الأصلي في التشريع.

يرجع اللجوء إلى هذا الأسلوب في التشريع، لتفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، نتيجة تضخم مهامها وسرعة تدخلها في حل المسائل المستعجلة، في مقابل عدم قدرة السلطة التشريعية على مواجهة المتغيرات والمستجدات الحديثة التي تتطلب متابعة مستمرة سرعة التكيف معها، ولذلك أحاطت أغلب النظم الدستورية التشريع بأوامر مجموعة من الضوابط والآليات الرقابية وعلى رأسها الرقابة الدستورية، لتفادي تعسف السلطة التنفيذية في استعمال هذا الأسلوب الذي يفترض أنه استثنائي وغير اعتيادي، ولذلك فهي تعد إحدى أهم الركائز الأساسية لدولة القانون، ولذلك تعتبر الرقابة على دستورية القوانين الممارسة عن طريق المجلس الدستوري سابقاً والمحكمة الدستورية حالياً، من أنجع الوسائل التي ابتكرها الفقه الدستوري لحماية سيادة القانون.

تعد المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة حلت محل المجلس الدستوري، استحدثت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، تتشكل من 12 عضواً يمثلون كل من رئيس الجمهورية والسلطة القضائية ونخبة من أساتذة القانون الدستوري، وهي مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات وسير السلطات العمومية، ورقابة دستورية القوانين والمعاهدات بالإضافة إلى الأوامر التشريعية والتنظيمات كذلك، وهو ما يعد من أهم المستحدثات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020.

ستتم معالجة هذا الموضوع انطلاقا من الإشكالية التالية:

فيما تتمثل المستحدثات في رقابة المحكمة الدستورية للأوامر والتنظيمات وفقا للتعديل الدستوري

2020؟

دراسة الموضوع تتضمن محورين اثنين، يشمل الأول منهما المستحدث في رقابة المحكمة

الدستورية للأوامر التشريعية، والثاني للمستحدث في تفسير المحكمة الدستورية للتنظيمات.

2-المحور الأول: المستحدث في رقابة المحكمة الدستورية للأوامر

أجازت النظم الدستورية للسلطة التنفيذية ممارسة مهام هي من صميم اختصاص السلطة التشريعية، وذلك بغرض مواجهة مستجدات تتطلب تدخل سريع وفعال قد لا تسمح به الإجراءات التشريعية التقليدية، وكذلك في ظروف قد تتعرض لها الدولة في فترة غياب البرلمان عن أداء مهامه التشريعية، على أن يتم عرض هذه الأوامر على البرلمان لإبداء رأيه فيها، باعتبار أن دور رئيس الجمهورية يتمثل في مساعدة البرلمان على أداء وظيفته التشريعية¹.

ألزم المؤسس الدستوري بعرض الأوامر على الدورة البرلمانية التي تلي إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، كون أن سلطة التشريع مكفولة أصلا للبرلمان الذي يجب الرجوع إليه لإبداء رأيه فيها، وباعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع ليحدد موقفه من تلك الأوامر، إما بالموافقة ويضفي بذلك عليها قوة القانون أو رفضها صراحة وفي هذه الحالة تعتبر لاغية.

يتضمن هذا المحور التطرق إلى التشريع بأوامر في مختلف الدساتير، وتحديد حالات التشريع بأوامر وبما للتعديل الدستوري لسنة 2020.

أولا-التشريع بأوامر في مختلف الدساتير:

تشكل الأوامر عملا مكملا للتشريع البرلماني، وهي ليست عملية بديلة للنشاط التشريعي، وإنما اختصاص دستوري مخول للسلطة التنفيذية، لضمان الاستقرار والاستمرار للوظيفة التشريعية²، وهي كذلك

¹ وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، 2012، ص 286.

² أحسن رابحي، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013، ص 10.

نصوص تشريعية مصدرها رئيس الجمهورية تستمد طبيعتها القانونية من موافقة البرلمان عليها وفقا لما جاء في الدستور¹.

يرتبط التدخل الممارس من السلطة التنفيذية في المجال التشريعي أساسا بالظروف غير العادية التي قد تمر بها أي دولة، خاصة أمام عجز البرلمان في حل العديد من المشاكل المستعجلة، ومن هنا ظهر دور السلطة التنفيذية في المجال التشريعي كبديل ظرفي أملت به بعض المسائل العاجلة والظروف الاستثنائية.

أقر المؤسس الدستوري سلطة التشريع بأوامر في جميع الدساتير الوطنية، والتي مع تبنيها لهذا النظام فقد اختلفت في كيفية معالجته، باستثناء دستور 1989 الذي كان قد أنهى التدخل المباشر لرئيس الجمهورية في المجال التشريعي.

منح أول دستور بعد الاستقلال لرئيس الجمهورية، سلطة التشريع بأوامر عن طريق نظام التفويض الذي استوحاه من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958، والذي كان مشروطا بالطلب والموضوع والمدة، إذ جاء في المادة 58 من دستور 1963 على أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني، الذي كان يمثل البرلمان في ذلك الوقت، التفويض له لمدة محدودة سلطة التشريع بأوامر في مجلس الوزراء، على أن يتم عرضها على موافقة المجلس في خلال أجل ثلاثة أشهر من اتخاذها.

اعتبر دستور 1976 الأوامر بمثابة تشريع أصلي غير مشروط إلا من حيث الإطار الزمني، وألغى أسلوب التفويض الذي كان في ظل دستور 1963 كما سبق توضيحه، ومنحت السلطة كاملة لرئيس الجمهورية عن طريق التشريع بأوامر فيما بين دورتي المجلس الشعبي الوطني، على أن يتم عرض الأوامر التي اتخذها على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليها في أول دورة تلي إصدارها من دون مناقشتها².

¹ عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 10.

² السعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 189.

أما بالنسبة لدستور 1989 فقد أدخل قواعد جديدة في النظام الدستوري الجزائري، حيث عزز من مكانة البرلمان الرقابية ولم ينص تماما على الأوامر التشريعية.

استمر الوضع على هذا الحال، إلى غاية المراجعة الدستورية لسنة 1996، حيث أضافت للسلطة التنفيذية وسائل فعالة لضمان تفوقها على حساب البرلمان، وهذا بتوسيع نطاق اختصاص رئيس الجمهورية لمجال التشريع، ومشاركته له في اختصاصه الأصيل الذي وجدت من أجله، فبموجب المادة 124 من الدستور أصبح رئيس الجمهورية يشارك البرلمان في مجاله التشريعي، ومن دون أن يطلب تفويضا منه، على غرار ما كان عليه الحال في ظل دستور 1963.

مما تقدم نجد أنه بموجب دستور سنة 1996، فقد أعادنا المؤسس الدستوري فيما يتعلق بالتشريع بأوامر تقريبا إلى الوضعية التي كانت سائدة في ظل دستور 1976، أي جعل التشريع اختصاص مشترك بين رئيس الجمهورية والبرلمان.

كما تبين المراجعة الدستورية لسنة 2016، أن أهم تعديل لنظام التشريع بأوامر تمثل فيما جاءت به المادة 145، حيث اشترط المؤسس الدستوري الأخذ برأي مجلس الدولة قبل اتخاذ هذه الأوامر، وهو على إلزامية هذا الإجراء إلا أنه يبقى مجرد رأي استشاري.

أما بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2020 لاسيما المادة 142 والمادة 146 منه فقد نصت بوضوح، على منح الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية عن طريق إصدار أوامر في المسائل العاجلة، بعد أخذ رأي مجلس الدولة وإخطار المحكمة الدستورية.

ثانيا- حالات التشريع بأوامر:

نتبين من خلال استقراء أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 لاسيما المواد 142 و146، أنه لرئيس الجمهورية أن يشرع عن طريق إصدار أوامر في حالات محددة وهي:

- حالة شغور المجلس الشعبي الوطني.

- خلال العطلة البرلمانية.

- خلال الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور.

- حالة عدم مصادقة البرلمان على مشروع قانون المالية في خلال 75 يوما.

لقد نظم المؤسس الدستوري التشريع بأوامر ولم يتركه على إطلاقه، بل قيده بوجوب اتخاذ هذه الأوامر في المسائل العاجلة، وأن يكون لمدة محددة تتمثل في شغور المجلس الشعبي الوطني نتيجة الحل أو في خلال العطلة البرلمانية، وهي مدة شهرين أو أقل في السنة، وأن تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة قبل إصدار الأوامر، وهو من بين المستحدثات التي جاءت بها المراجعة الدستورية لسنة 2016، حيث أن المؤسس الدستوري وعلى ما يبدو حاول محاكات نفس الإجراء الذي يطبق على مشاريع القوانين¹، وكذلك وجوب إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورتيتها على أن تفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام.

يتضح من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، أن المؤسس الدستوري، قد نظم التشريع بأوامر ولم يتركه على إطلاقه بل قيده-ولو نسبيا-بوجوب عدم تفويضه، وأن يكون لمدة محددة تتمثل في شغور المجلس الشعبي الوطني أو في خلال العطل البرلمانية، وهي مدة شهرين أو أقل في السنة²، وأن يتخذ الأمر في مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة.

بعد صدور الأمر ودخوله حيز التنفيذ لا بد أن يعرض على البرلمان بغرفتيه كل واحدة منها على حدى في أول دورة لها، فإن حاز على النصاب المطلوب في القوانين العادية اكتسب شكل قانون وإلا عد لا غيا³.

بالرغم من غموض عبارة الحكم التشريعي التي تضمنتها المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وما إذا كانت تشمل الأوامر أم لا⁴، نجد أن المجلس الدستوري قد فصل في خمسة دفعات أربعة منها تتعلق بأوامر، إلا أنه وبموجب المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد أصبحت تخضع للرقابة الدستورية الإلزامية للمحكمة الدستورية قبل صدورها، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد أكد بما لا يضع أي مجال للشك في مسألة ضرورة خضوعها لرقابة المطابقة.

¹ أنظر المادة من 36 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

² المادة 138 من الدستور.

³ المادة 142 من الدستور.

⁴ لا بد من الأخذ بعين الاعتبار أن اختصاص التفسير الأصلي، لم يكن متاحا للمجلس الدستوري حتى بعد التعديل الدستوري لسنة 2016.

تعد الأوامر بالأساس آلية استثنائية لا تمارس إلا في حالات الضرورة، التي تتطلب السرعة في إصدار نصوص قانونية لمعالجة أوضاع مستعجلة، فإن الممارسة العملية قد أظهرت تحول هذه الآلية إلى أداة اعتيادية كانت تمارسها السلطة التنفيذية متجاوزة الحالات الضرورية، ولا سيما في الفترة ما قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، وخاصة وأن المؤسس الدستوري لم يحدد هذه الحالات، وبهذا استطاعت أن تمارس فيما بين دورتي البرلمان سلطة التشريع الكامل، متجاوزة دور المساهم في التشريع لتصبح مشرعا مستقلا، وأضحت الأوامر وسيلة بيد السلطة التنفيذية مكنتها بأن تصبح المشرع الرئيسي متجاوزة دور البرلمان في العملية التشريعية.

تكمن الغاية من اشتراط المؤسس الدستوري ضرورة عرض الأوامر على البرلمان للموافقة عليها، هو التأكيد على أن التشريع هو اختصاص أصيل للبرلمان، ومشاركة رئيس الجمهورية له في الاختصاص ما هو إلا لضرورة فرضها بعض المستجدات، التي تتطلب التدخل تشريعيا خلال فترات غياب البرلمان أو وباقي الحالات التي حددها الدستور.

3- المحور الثاني: المستحدث في تفسير المحكمة الدستورية للتنظيمات

احتفظ التعديل الدستوري لسنة 2020، ببعض اختصاصات المجلس الدستوري التي لا يمكن الاستغناء عنها في الرقابة الدستورية ضمن المحكمة الدستورية، وأضاف لها اختصاصات جديدة، لم تكن موجودة في المجلس الدستوري قبل هذا التعديل، بغرض تفعيل دورها الرقابي وذلك سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية.

يتضمن هذا المحور تحديد اختصاص كل من رئيس الجمهورية، وكذلك الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ثم التطرق للممارسة الدستورية في تفسير الأحكام التنظيمية وفقا لما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020.

أولا- اختصاص رئيس الجمهورية في إطار السلطة التنظيمية:

يقصد بالسلطة التنظيمية تلك الصلاحية القانونية الأصلية التي تجيز لرئيس الجمهورية، إصدار قرارات تتضمن قواعد عامة ومجردة في شكل مراسيم رئاسية، تشمل المجالات غير المخصصة للبرلمان، حيث جاء في المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأن رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنظيمية في المسائل التي تخرج عن دائرة اختصاص البرلمان

أما بالنسبة لتطبيق القوانين فيندرج ذلك في المجال التنظيمي الذي هو من اختصاص الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

كما عرفت السلطة التنظيمية بأنها، تلك الصلاحية المعترف بها لرئيس الجمهورية في اتخاذ القرارات في المجالات غير المحفوظة للبرلمان، وكذلك بأنها تلك الصلاحية التي يختص بممارستها رئيس الجمهورية و تتضمن قواعد عامة ومجردة ذات طابع تنظيمي¹، والتي بموجبها يتولى تنظيم المواضيع غير المخصصة دستوريا للبرلمان.

ثانيا- اختصاص الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في إطار المجال التنظيمي:

يتمثل المجال التنظيمي للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، في كونه ذو طابع تنفيذي محض، لأنه يأتي ليبين كيفية تنفيذ القوانين التي يسنها البرلمان، وكذلك المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية²، وهو ما يتضح من خلال عبارة يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة التي جاءت في المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

لذلك فإن المراسيم الرئاسية تختلف عن المراسيم التنفيذية من حيث الجهة المصدرة لها، وكذلك من حيث المجال المخصص لها، ذلك أن المراسيم التنفيذية ترتبط بنص تشريعي أو تنظيم مستقل وقائم بذاته، يتخذها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لتنفيذ نص قانوني أو تنظيمي، في حين أن المراسيم الرئاسية تستند مباشرة على الدستور في إطار السلطة التنظيمية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، ولا تأتي تنفيذا لنص تشريعي أو تنظيمي كما هو الحال بالنسبة للمراسيم التنفيذية.

ثالثا- الممارسة الدستورية في تفسير الأحكام التنظيمية:

من بين أهم المستحدثات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، هو النص صراحة بموجب المادة 192، على اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير حكم أو عدة أحكام دستورية أي تفسير أصلي بعد أن كان مجرد تفسير تبعي قبل هذا التعديل، وهو ما يسمح لها بتوضيح الأحكام الدستورية

¹ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار جسر، الجزائر، 2010، ص 60.

² عز الدين بغدادى، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2009، ص 164.

الغامضة وفق ما قصده المؤسس الدستوري بناء على إخطار الجهات المحدد حصرا التي خصها الدستور بذلك.

يتميز التفسير الأصلي أو المستقل عن التفسير التبعية، أنه يكون بمناسبة طلب تفسير من الجهات التي حددها وخصها الدستور بذلك وينصب على النص الدستوري ويكون نابعا من الدستور، في حين أن التفسير الفرعي يكون بمناسبة فحص نص قانوني بمختلف أنواع الرقابة التي يتيحها الدستور أو بمناسبة الرقابة على دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي.

لقد سبق وأن اعترف المجلس الدستوري لنفسه بحق تفسير الدستور، من خلال إصداره لمذكرة تفسيرية تخص الأحكام الدستورية المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين، وذلك بناء على إخطار من رئيس الجمهورية، حيث اعترف لنفسه بأحقية تفسير الدستور حتى في ظل عدم وجود مادة صريحة تتيح له ذلك، من خلال إصداره لمذكرة يفسر فيها أحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين، بعد صدور دستور 1996 وتبنيه نظام البرلمان المشكل من غرفتين، بمناسبة الخلاف الذي دار بين رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، حول تفسير نص دستوري سنة 2001، حيث أصدر المجلس الدستوري مذكرة تفسيرية تتعلق بالأحكام الدستورية المتعلقة بالتجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة المعينين وذلك بناء على إخطار من رئيس الجمهورية.

استند المجلس الدستوري لتبرير اختصاصه في تفسير الدستور على الفقرة الأولى من المادة 163 من الدستور ما قبل تعديل 2016، باعتباره المكلف باحترام الدستور، وهو نفس الاختصاص الذي ورد في صيغة مماثلة في المادة 185 من التعديل سنة 2020، حيث بادر المجلس الدستوري بإصدار مذكره تفسيرية للمادة 121 من دستور سنة 1996، تتعلق بأحكام تجديد أعضاء مجلس الأمة، وذلك بعد إخطار من رئيس الجمهورية، حيث كان الإشكال المطروح على المجلس الدستوري يتمثل فيما إذا كانت عملية التجديد تشمل رئيس مجلس الأمة آنذاك، حيث تعد هذه المذكرة أول عمل تولى فيه المجلس الدستوري بشكل صريح تفسير حكم دستوري، وذلك بعنوان مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة.

تطبيقا لنص المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وبناء على إخطار من نواب المجلس الشعبي الوطني، أصدرت المحكمة الدستورية الرأي رقم 01/ر.م.د.ت.د/24 مؤرخ في 16 جانفي سنة 2024، يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 1/195 والمادة 141 من الدستور، والذي جاء فيه بأنه يقصد بعبارة التنظيمات الواردة في نص المادة 3/190 وكذلك عبارة الحكم التنظيمي الواردة في نص المادة 1/195 من الدستور، النصوص التنظيمية المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية في إطار

ممارسته للسلطة التنظيمية وهي وحدها الخاضعة للرقابة الدستورية والدفع بعدم الدستورية، زيادة على رقابة المشروعية التي يمارسها القضاء الإداري في حالات أخرى، بينما تخضع الأحكام التنظيمية التنفيذية التي يختص بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لرقابة القضاء الإداري.

يعد هذا التفسير الذي تقدمت به المحكمة الدستورية غير مسبوق في تاريخ ممارسة الرقابة الدستورية، ذلك أنه وإن أكد خضوع المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية في إطار سلطته التنظيمية لرقابة المحكمة الدستورية، فقد أخضعها كذلك لرقابة المشروعية أي رقابة القضاء الإداري ودعوى الإلغاء على وجه التحديد، من خلال عبارة زيادة على رقابة المشروعية التي يمارسها القضاء الإداري في حالات أخرى، أما بالنسبة للمجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ويمارسه من خلال المراسيم التنفيذية، فهي تخرج عن دائرة رقابة المحكمة الدستورية، وتخضع لرقابة المشروعية دون غيرها أي رقابة القضاء الإداري وحده.

يحتاج هذا الرأي التفسيري الفاصل للمحكمة الدستورية هو كذلك إلى تفسير وتوضيح، خاصة وأنه قد يصطدم بنظرية أعمال السيادة، والتي هي من استحداث القضاء الإداري الفرنسي ومجلس الدولة على وجه التحديد، وهي تعرف بأنها مجموعة الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية وأساسا رأس هذه السلطة سواء كان رئيس الجمهورية أو الوزير الأول، والتي تخضع لأية رقابة كانت سواء إدارية أو سياسية، حيث تستبعد بصفة كاملة من رقابة القضاء وحتى من رقابة المجالس والمحاكم الدستورية، وتتجسد خاصة في علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية والقضائية وكذلك في القرارات التي تتخذها السلطة التنفيذية في إطار السياسة الخارجية للدولة.

لقد سبق وأن تبنى القضاء في الجزائر نظرية السيادة في العديد من القضايا، ولعل أشهرها قضية سحب الأوراق المالية من فئة 500 دج من التداول في سنة 1982، حيث اعتبرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بمناسبة فصلها في قضية (ي.ج.ب) ضد وزير المالية، بأنها غير مختصة بالنظر والفصل في القضية باعتبار أن قرار إصدار وتداول واستبدال وسحب الأوراق المالية الخاصة بالعملية الوطنية، يعد من أعمال السيادة ولا يجوز أن يكون محلا للرقابة القضائية، باعتبار أن رقابة قاضي

المشروعية على أعمال الإدارة ليست عامة ومطلقة¹، إلا أن الممارسة العملية تبقى هي وحدها، من سيبين إمكانية اخضاع المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية لرقابة المشروعية للقضاء الإداري وللرقابة الدستورية كذلك.

4-الخاتمة:

ما يمكن أن ننتهي إليه، بالنسبة لنظام التشريع عن طريق الأوامر أنه ليس وضعا شاذا وخصوصا بالنظام الدستوري الجزائري أو حيلة قانونية ليس لها أساس، وإنما هو وضع فرضته ظروف وضرورات عملية، ولذلك فإن نية المؤسس الدستوري في منح الرئيس الجمهورية صلاحية التشريع عن طريق أوامر لها ما يبررها خاصة في الفترة التي تمت فيها مراجعة الدستور سنة 1996، والتي تميزت بتدهور الأوضاع الأمنية التي تبعت إلغاء المسار الانتخابي لسنة 1992، لذلك فهو يعتبر نظاما مشروعاً يهدف إلى مواجهة ظروف ومستجدات طارئة تحول دون ممارسة صاحب الحق الأصل في التشريع لاختصاصه.

غير أنه إذا كان لهذا النظام مبرراته وأسبابه، فإن التجربة العملية والممارسة الدستورية، أثبتت أن اللجوء المفرط للأوامر التشريعية، جعل السلطة التنفيذية تتأثر بسلطة التشريع متجاوزة البرلمان في وظيفته الأساسية، ذلك أن المبالغة في اللجوء إلى الأوامر التشريعية – وإن كان ذلك لا يمس بدستورية الإجراء في حد ذاته-أدى إلى تجاوز الدور الأساسي للبرلمان الذي وجد من أجله والمتمثل في التشريع، وعليه كان يستحسن تحديد المجالات التي يسمح فيها لغير البرلمان بالتشريع فيها بمناسبة المراجعة الدستورية لسنة 2020.

أما بالنسبة للتنظيمات، فقد كان حريا بالمؤسس الدستوري أن يشترط الرأي الاستشاري لمجلس الدولة قبل إصدارها، وهو ما قد يسمح بتجنب الرقابة القضائية، خاصة بعد الرأي الصريح للمحكمة الدستورية فيما يخص خضوع المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية لرقابة المشروعية، ناهيك عن رقابة المحكمة الدستورية ذاتها، بالإضافة إلى تعزيز دور الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في المجال التنظيمي والخاص بتنفيذ القوانين.

¹ عفاف العقون، وليد شريط، نظرية أعمال السيادة في الجزائر، قنعة أم تقليد، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، عدد جويلية 2021، ص 35.

5-المصادر والمراجع:

الدساتير:

- دستور 1963.
- دستور 1976.
- دستور 1989.
- دستور 1996.
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

النصوص التشريعية:

- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، صادر في الجريدة الرسمية العدد 37 بتاريخ 31 ماي 1998.
- القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، صادر في الجريدة الرسمية العدد 15 بتاريخ 9 مارس 1999.

الكتب العامة:

- أحسن راجي، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013.
- السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2002.
- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار جسر، الجزائر، 2010.
- عز الدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2009.

الرسائل والمذكرات:

- وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، 2012
- عبد الله بوقفة، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الدستور الجزائري لعام 1963، مذكرة ماجستير في الإدارة والمالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997.

-المقالات:

- عفاف العقون، وليد شريط، نظرية أعمال السيادة في الجزائر، فنانة أم تقليد، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13 ن عدد جويلية 2021.